

## نصوص عامة

ويراد لتطبيق أحكام هذا الضابط :

- المباني السكنية : كل بناء تفوق الفضاءات المخصصة للسكن بها 80% من مساحة الأمتار المبنية :
- المباني الخدماتية : المباني المخصصة للمرافق العمومية والمباني التي تم قطاعات السياحة والصحة والتعليم والتكتون والتجارة والخدمات.

### المادة الرابعة

لأتسرى أحكام ضابط البناء العام على :

- المباني القائمة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ :
- المباني الموجهة لأغراض الفلاحة، الصناعة التقليدية والصناعة، ما عدا الفضاءات المخصصة للسكن بهذه المباني :
- المباني المخصصة للعمليات التصنيعية، الصناعية والتخزين :
- المباني أو أجزاء المباني التي تستوجب شروط خاصة من قبل البيوت البلاستيكية وفضاءات التخزين، ...

### الباب الثاني

#### اللجنة الوطنية للنجاعة الطافية في المباني

##### المادة الخامسة

تحدد لجنة تدعى «اللجنة الوطنية للنجاعة الطافية في المباني» يوكل إليها :

- اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتنبيه التنظيق المنافي المشار إليه في المادة 2 الواردة أعلاه :

دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطافي للمباني الملحق بهذا المرسوم بالنظر للتطور المعرفي وكذا تقنيات النجاعة الطافية والطافقات المتعددة.

##### المادة السادسة

تتألف هذه اللجنة، الموكلا رئاسة أشغالها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير :
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى :

مرسوم رقم 2.13.874 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطافي للمباني وبأحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطافية في المباني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه :

وعلى القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطافية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربیع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولا سيما المادة 39 منه :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير السكك وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013)،

رسم ما يلي :

### الباب الأول

#### ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطافي للمباني

##### المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطافي للمباني الملحق بهذا المرسوم (1).

##### المادة الثانية

لتنفيذ ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطافي للمباني، يوزع التراب الوطني إلى تنبيه منافي كما هو وارد بهذا الضابط.

##### المادة الثالثة

تسري أحكام ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطافي للمباني على المباني السكنية والمباني الخدماتية التي سيتم تشبيدها.

مرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحرائق والهملع في البناءات وإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحرائق والهملع في البناءات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية :  
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتميمته:

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :  
وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :  
وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك :

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014)،

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي :

- الوكالة الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة، بناء على طلب من رئيسها، كل بنة أو خبير ترى فيه هذه الأخيرة فائدة في الاستشارة به.  
تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في السنة وكل ما اقتضى الأمر ك، بناء على طلب من رئيسها.

ويهدى بكتابية أشغال اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المبني إلى سلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

### الباب الثالث

#### أحكام متنوعة

##### المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وزير الداخلية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل اللوجستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، كل فيما يخصه ذلك ابتداء من مرور سنة على نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

ووقعه بالعاطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محمد العنصر،

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد،

وزير السكنى وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله،

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز زياح،

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة، بناء على طلب من رئيسها، كل هيئة أو خبير ترى فيه هذه الأخيرة فائدة في الاستشارة به. تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في السنة وكلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب من رئيسها.

ويعد بكتابة أشغال اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهله في البناءات إلى المديرية العامة للوقاية المدنية.

### الباب الثالث

#### أحكام متعددة

##### المادة الرابعة

يعلم بأحكام ضابط البناء العام المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

##### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية ووزير السكك وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقيمه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء: محمد العنصر.

وزير الداخلية ،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير السكك وسياسة المدينة ،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

الإمضاء: عزيز رباح.

رسم ما يلي :

### الباب الأول

#### ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهله في البناءات

##### المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهله في البناءات الملحق بهذا المرسوم (1).

### الباب الثاني

#### اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهله في البناءات

##### المادة الثانية

تحدد لجنة تدعى «اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهله في البناءات» يوكل إليها :

- تقييم مدى تنفيذ مقتضيات ضابط البناء العام ومعايير والإجراءات المتضمنة في هذا الضابط :

- اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتفعيل المعايير والتدابير المتضمنة بضابط البناء العام :

- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهله في البناءات الملحق بهذا المرسوم بالنظر للتطور المعرفي وكذا تقنيات الوقاية الحديثة وكذلك على ضوء الحوادث والتجارب الدولية.

##### المادة الثالثة

تتألف هذه اللجنة، الموكلا رئيسة أشغالها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعهير :

- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة :

- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي :

- المديرية العامة للوقاية المدنية :

- المعهد المغربي للمعايرة :

- الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين .

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 محرم 1436 (6 نوفمبر 2014).